



آلية التعامل مع حالات الغش وتسرب الإمتحانات

❖ آلية التعامل مع تسرب الإمتحانات:

* في حالة إكتشاف تسرب إمتحان يتم عمل الآتي:

- الغاء الإمتحان الذي تم تسريبه .
- يعد إمتحان بديل بصورة فورية .
- يتم عمل محضر بالواقعة من خلال مسئول الكنترول .
- يبلغ سعادة عميد الكلية بالواقعة .
- يحال المحضر إلى الشئون القانونية .
- يتم الرفع لسعادة رئيس الجامعة .
- يتم تشكيل لجنة للتحقيق.
- يتم وضع العقوبة لعضو هيئة التدريس حسب القانون .

❖ العقوبة التأديبية:-

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ،ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد علي مائتي الف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأي وسيلة أسئلة الإمتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل ،وكان ذلك قبل عقد لجان الإمتحانات أو أثنائها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للإمتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الإمتحان أو خارجها .

❖ آلية التعامل مع حالات الغش في الإمتحانات:-

مادة (١٢٥)

- كل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس سواء بإستخدام أوراق أو هاتف محمول أو غيره من أجهزة الإتصال اللاسلكية أو أيا من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى ايا كان نوعها من الوسائل التي تساعد علي إرتكاب أي نوع من أنواع الإخلال يتم عمل الآتي:-
- ١- يتم مصادرة وسيلة الغش.



- ٢- يتم عمل محضر عش من قبل أعضاء الكنترول ويوقع عليه الطالب.
 - ٣- يقوم رئيس الكنترول وما يلوب عنه بإخراج الطالب من لجنة الإمتحان .
 - ٤- يحال المحضر إلى الشئون القلونية .
 - ٥- يبلغ سعادة عميد الكلية بالموافقة .
 - ٦- تشكيل لجنة للتحقيق وتوقيع العقوبة التأديبية على الطالب.
- مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي:-

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
 - ٢- الإنذار .
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
 - ٥- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٦- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ٧- الفصل من الكلية لمدة تتراوح من شهر الى فصلا دراسيا .
 - ٨- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر .
 - ٩- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الي الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات الي ولي أمر الطالب .
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
- ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة المختلفة .
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة . إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلي وعلي رئيس الجامعة بالنسبة الي غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .



٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبيلة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، ذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتي اليوم المحدد لمحاكمته .

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ -

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه سماع أقواله.

ولا يجوز عضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ -

-القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب في خلا اسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب او ولى امره ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد اعلن الى شخص الطالب او ولى امره

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدم الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة مايقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

❖ قواعد التظلم من نتائج الإمتحانات :-

❖ يحق لكل طالب التظلم من نتيجة الامتحان في موعد غايته اسبوعين من اعلان النتيجة في نهاية كل فصل دراسي.

❖ يتقدم الطالب/ الطالبة بطلب إلتماس إلى أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب والتي يتظلم فيه من درجات مادة معينة.

❖ يدفع الطالب/الطالبة الرسوم المطلوبة إلى خزانة الكلية وهذه الرسوم مبلغ خمسون جنيه مصري فقط لا غير لكل مادة من مواد التظلم.



- عميد الكلية

Handwritten signature: *Handwritten signature*
 ١٩٩٥/١٩٩٥
 ٩٩٥/١٩٩٥



د. خديجة محمد سعيد

ا.د/ فوزیہ فاروقی کامل